

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو كان في الدكان نجار وعتار .

فصل : وإذا كان في الدكان نجار وعتار فاختلغا فيما فيها حكم بآلة كل صناعة لصاحبها
فآلة العطارين للعتار وآلة النجارين للنجار وإن لم يكونا في دكان واحد اختلفا في عين
لم يرجح أحدهما بصلاحيه العين المختلف فيها له كما ذكرنا في الزوجين ويكون ذلك كتنازع
الأجنبيين